اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142137- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142137) في الدعوى رقم (141598-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/133) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية المتصرف بها غير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ (12,252) أثني عشر ألف ومائتان واثنان وخمسون ريال سعودي.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (12,252) أثني عشر ألف ومائتان واثنان وخمسون ريال، ليصبح المجموع مبلغ (24,504) أربعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (112362) وتاريخ 1438/9/3هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/9/12هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب فشل اختبار الأس (الرقم) الهيدروجيني.

وعقدت اللجنة الابتدائية الثالثة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/03/06هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، الرقم الوظيفي (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\01 هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أفاد تم التصرف بالإرسالية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ورتبت العقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق

قرارها تأسيساً على أن تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر يعد تهريباً جمركياً لأن إجازة فسحها بالتعهد لا يعد فسحاً نهائياً لها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصه أنه تم إعادة البضاعة محل الدعوى إلى ساحات جمرك البطحاء، كما أن التعهد مسدد بناءً على تقرير التعهدات الصادر من منصة فسح المعتمدة من قبل هيئة الجمارك السعودية، كما أنه تم صدور حكم مسبق على هذا البيان رقم (...) من اللجنة الجمركية الأولى القديمة بالرياض، واختتم بالطلب بالبراءة مما نسب للمؤسسة في هذه القضية و إلغاء القرار و شطبه.

وقد جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/10/14هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى من حيث المتطلبات وفقاً لبطاقة التعريف وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً و ذلك لتوافر الركني المادي و المعنوي لقيام هذه الجريمة، كما أن وكيل المؤسسة لم يرفق ما يثبت صحة أنه تم تسديد التعهد، فبالتالي التعهد مازال قائم و لم يسدد، كما أن المخالفة تعد فنية لما ينطوي عليها غش للمستهلكين و تأثر مواردهم المالية، و اختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 16\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/133) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أن التعهد مسدد وأنه قد سبق أن صدر قرار بشأنه عن البيان رقم (...) عن اللجنة الابتدائية الأولى السابقة بالرياض على حد ما يدعيه، وذلك لأن بيان الاستيراد الخاص بالإرسالية محل الإشكال لا يتوافق مع البيان الذي يذكره في استئنافه، كما أنه لم يرفق ضمن مستندات استئنافه القرار الابتدائي الذي يدعي أنه سبق أن صدر بخصوص الدعوى محل النظر، وعليه فيكون ما يذكره المستأنف أقوالاً مرسلة تفتقر إلى ما يعضدها من أدلة ومستندات، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة

التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية

للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/133) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغ قدره (13,477) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...